وفي التذكرة وهو حسن ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا ونحوه في نهاية الاحكام قلت ولعله
المراد وامااذا فنه فلا شبهة فيه وان لم يصرح به كثير من الاصحاب ولو خلا من العظم او كان
او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا غسل ما في لف السقط
فذكره المفيد وسلار والقاضي والكندري والمحقق في النافع والشرائع وكلام الشيخ وغيره
خالي عنه لمكتوب ابي جعفر ع لمحمد بن الفضيل واما لف القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق في الكتابين
وحكاه في المعتبر عن سلار ولم ير مقتضيه للاصل وتبعه الشهيد في الحكاية وجنازه ما عند نا
نسخ المراسم في كتبه بما هنا من لفها وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده كما ندفن من غير غسل
ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة وفي الخصال المحقق ولو لم يكن فيها عظم دفنه من غير غسل ولا كفن
وقطع المص في كتبه بما هنا من لفها وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل
والتكفين والصلوة عليه والدفن كما في المبسوط والنهاية والمراسم والسرائر والشرائع والنافع
وان لم يذكر الدفن في الثلثة الاولى وبعضه كلام المقنعة والخلاف والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلوة
المسئلة منه ظاهر السائر الاحكام ثم الذي في السرائر والنافع ما فيه الصدر حيث في النهاية والمبسوط
والوسيلة موضع الصدر وفي الخلاف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره
وما فيه القلب وجب الصلوة عليه وفي الجامع ان قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك يعني الغسل
والكفن والصلوة ولم يذكر غير ذلك ويمكن اتحاد الكل في المعنى فان القلب في تجويف الصدر فمن
ذكر الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر وان لم
يشتمل عليه ويحتمله الاخبار المتضمنة له ايضا واما الصدر وما فيه الصدر اي العضو المشتمل عليه
فالظاهر اتحاد حكمهما والظاهر ان موضع الصدر غير خارج عنهما واحاله المحقق في المعتبر حيث
اوجب الصلوة لما فيه القلب او الصدر او اليدين ولعظام الميت جميعها لصحيح علي بن جعفر سال
اخاه ع عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه ونحوه في القلب
مرفوع البزنطي ومرسل عبد الله بن الحسين ع ولقول الصادق ع في خبر الفضل بن عثمان الاعور في
القتيل ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقول الباقر ع في حسن بن مسلم
اذا قتل قتيل فلم يجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه قال
المحقق ولان الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة
فله مزية على غيره من الاعضاء وزيد في التذكرة ونهاية الاحكام انه منه النفس والقلب في تبيين
الشرائين السارية في البدن وهو الرأس على الاعضاء فكانه الانسان والظاهر ان عظام
الصدر واليدين الخالية من اللحم يصلى عليها ولذا يصلى على جميع العظام ولم اظفر بخبر في الصدر

وعلى

وحده ولم يذكر الصدر وقال في الرسالة والمقنع لا الصلوة على العظام وقالا ان كان الميت اكله السبع
فاغسل ما بقي منه الاعظام جميعها وغسلها وصليت عليها ودفنتها وفي نهاية الاحكام يصلى على
الصدر والقلب او الصدر وحده عند جميع علمائنا وفي التذكرة يصلى العضو الذي فيه الصدر والقلب او
الصدر نفسه عند علمائنا وفي الذكرى ان بعض الصدر والقلب كلاهما الكون من جملة ما يجب غسلها منفردة
وقال ابو علي لا يصلى على عضو الميت والغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظاما مفردا ويغسل
ما كان من ذلك لغير الشهيد قال او يكون عظاما مفردا كقوله ع في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم ويحتمل
مجموع العظام ويوافقه في العضو التام قول الصادق ع في مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو تام صلى عليه ودفن وحمل في التذكرة على الصدر لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره وما في
المعتبر على بن المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر ع قد يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء
فما زاد فاذا انقص من راس او يد او رجل لم يصل عليه وهما مع القطع معارضان بقول الصادق
في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان
كان ناقصا من الراس واليد والرجل وقول الكليني روي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد
ولا باس بالاستحباب كما في المنتهى وفي الحنوط كما في النهاية والمبسوط والمراسم اشكال من اختصاصه
بالمساجد ومن اطلاق قول الاصحاب انه كالميت في احكامه كذا في التذكرة ونهاية الاحكام وفيه
بعد التسليم انه مع وجود محل الحنوط لا اشكال في وجوبه وهو مراد الشيخ وسلار ومع العدم لا اشكال
في العدم واولى الناس بالميت كلها اولاهم بميراثه كما في النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمعتبر
وفي الجامع ما عدا النقلين الاخيرين والسرائر في غير الغسل لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ولثبوت حق الميت عليه بالرحم والارث فمن اداء حقوقه وصلته استقلاله باحكامه فانها كلها اكرام
له واعانة ولانه لما كان احض به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الاكمل واكثر احتمالا
واكرامه وكان ابصر بعيوبه واستر لها ولقول امير المؤمنين ع في خبر غياث يغسل الميت اولى الناس به
قال المحقق وغياث بتري لكنه ثقة وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق ع في مرسل البزنطي وابن ابي عمير
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي خبر يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم
ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال ع اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به وفي خبر عمرو بن عثمان فاذا احله الى قبره فليكن اولى الناس عند راسه وليحسر عن خده
وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين واية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد وفي صحيح زرارة او سأله عن القبر كم يدخله

Copyright © King Saud University